رؤيته هو ايضا مذهب المعتزلة قوله الا الخطابية
اى فانهم لا تقبل شهادتهم لانهم يجوزون شهادة
الزور لموافقيهم ومنا ليس بكفار قوله ومنا من
كفرهم اى كفر الخوارج ومن عطف عليهم والعبارة
توهم ان المكفرهم بعض الحنفيه وليس كذلك يدل
عليه عبارة البحر حيث نقل عن الخلاصة وغيرها ونحوها
تدل على كفرهم بعضهم ثم قال والحاصل ان المذهب
عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول
المعلومة من الدين ضرورة ويدل عليه قبول شهادتهم
الا الخطابية ولم يفصلوا في كتاب الشهادات قول
ذلك على ان هذه العزو المنقولة من الخلاصة
وغيرها بصريح التكفير لم تنقل عن ابي حنيفه رحمه
الله تعالى وانما هي من تخريجات المشايخ كالفاظ التكفير
المنقولة في الفتاوى والله تعالى هو الموفق وفي جمع
الجوامع وشرحه ولا تكفر احد من اهل القبلة ببدعة
كمنكري صفة الله تعالى وخالقه افعال عباده
وجواز رؤيته يوم القيمة ومنا من كفرهم اما من
خرج ببدعة من اهل القبلة كمنكري حدوث العالم
والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا
نزاع في كفرهم لانكار بعض ما علم مجيء الرسول به
ضرورة قوله وصحبة الصديق رضي الله تعالى عنه
للاتيه من تكذيب قوله تعالى اذ يقول لصاحبه قوله
اصلا تاكيد وليس المراد به لا في صحبة كذا ولا في غارة
كذا اذ ليس هنا احوال قوله وابرص البرص بياض
يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج قاموس قوله
وشارب

وشارب حمزة الى قوله متضع تكرار مع قول المتن فاسق
قوله ومتضع اى متكلف صنع الطاعات عند الناس
ليروه من غير ان يكون ذلك عادته فهو اخص من المرائي
لانه الذي يقصد ان يراه الناس سواء تكلف تحسين
الطاعات او كان ذلك عادته قوله ومن ادام باجرة هذا
مبني على غير المفتى به وهو قول المتقدمين من ان الاستيجار
على الطاعات باطل قوله لكن في وتر البحر الى اخره هذا
هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب
شاهدة عليه وقال كثير من المشايخ ان كان عادته
مراعاة مواضع الخلاف جاز والا فلا ذكره السندي
المتقدم ذكره قوله ان تيقن المراعاة اى في خصوص
تلك الصلوة واعلم ان الذي يقتضيه التقسيم العقلي
ان يقال اما ان تيقن انه راعى في الفروض شروطا وارکانا
اوراعى في الفروض والواجبات اوراعى في الفروض
والواجبات والسنن اوعلم انه لم يراع في شئ منها اولم يدر
شيأ فهي خمسة اقسام اما اذا علم انه لم يراع شيأ
فبطلان الاقتداء ظاهر لفقد شرط اوركن واما اذا
علم انه راعى في الفروض والواجبات والسنن فصحة
الصلوة خلفه بغير كراهة ظاهر ايضا واما اذا لم يدر
شيأ فالصلوة صحيحة مكروهة اما الصحة فلحمل حاله
على الصلاح وانه باقتدائه على الامامة راض بمذهب غيره
حيث كان ذلك مطلوبا في مذهبه واما الكراهة فاعتبار
ان بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عند كالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فالظاهر
انه لا يتركه واما اذا علم انه راعى في الفروض ولم يراعى

Copyright © King Saud University